وفي الفرضيه نية الفعل والتعيين ظهرًا او غيرها ونية
ومثله الصبي
الفرض للبالغ ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافه الى الله
تعالى والادا والقضا ويجب قرن النيه بالتكبير الثاني ان يقول
الله اكبر ولا يضر تخلل يسير وصف لله تعالى او سكوت ويترجم
العاجز ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر للتعلم ويشترط اسماع
نفسه التكبير وكذا القراه وساير الاركان القوليه الثالث
القيام في الفرض للقادر ويشترط نصب فقار ظهره فان لم يقدر
وقف منحنيا فان لم يقدر قعد كيف شا ويركع محاذيا
جبهته ما قدام ركبتيه والافضل ان يحاذي موضع سجوده
فان لم يقدر على القعود اضطجع على جنبه الايمن افضل
فان لم يقدر استلقا ويرفع راسه بشي ويومي براسه
للركوع والسجود اكثر قدر امكانه فان لم يقدر اومى بطرفه
فان لم يقدر اجرى الاركان على قلبه ويتنفل القادر قاعدا
ومضطجعا لا مستلقيا ويقعد للركوع والسجود واجر القاعد
القادر نصف اجر القايم والمضطجع نصف اجر القاعد الرابع

الفاتحه

الفاتحه الا المحذور بسبق وغيره والبسمله والتشديدات
منها فلا يصح ابدال الظا عن الضاد ويشترط عدم اللحن
المخل بالمعنى والموالاة فتنقطع الفاتحه بالسكوت الطويل
ان تعمده او كان يسيرا او قطع ما قصد به قطع القراه وبالذكر
الا اذا كان ناسيا والا اذا اسن في الصلوه كالتامين و
التعوذ وسوال الرحمه وسجود التلاوه لقراه امامه و
الرد عليه الخامس الركوع واقله ان ينحني حتى ينال
راحتاه ركبتيه ويشترط ان يطمين بحيث تستقر اعضاوه
وان لا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكفه السادس الاعتدال وهو ان يعود الى ما كان
عليه قبله وشرطه الطمانينه فيه وان لا يقصد به غيره
فلو رفع فزعا من شي لم يكفه السابع السجود مرتين واقله
ان يضع بعض بشرة جبهته على مصلاه وشرطه الطمانينه ووضع
جزء من ركبتيه وجزء من بطون اصابع كفيه ورجليه وتثاقل
راسه وعدم الهوي لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود

Copyright © King Saud University